جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الجرائم الماسة بالإعلام في القانون 23 – 14

من تقديم الطالبة:
مقاتلي إيمان

تحت إشراف الأستاذة:
شريد وسيلة

لجنة المناقشة :

الأستاذ	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
غياطو الطاهر	المدية	استاذ مساعد "أ"	رئيسا
شريد وسيلة	المدية	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا
مزاري ياسمين	المدية	أستاذة محاضرة "ب"	مناقشا

السنة الدراسية: 2024/2023

بسم الله الرحمن

الرحيم

شكر

أشكر الله سبحانه على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة

(وسيلت شريد)

على ما بذلته من مجهود في سبيل إنجاز هذا العمل .

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية على ما قدموه لنا من معارف .

كما أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل .

وأشكر لجنة المناقشة على تقييمهم لهذا العمل .

إهـــداء :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أفراد عائلتي ،

إلى روح أبي رحمه الله تعالى

إلى أمي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي

إلى العائلة الكبيرة

إلى كل من يعرفني من قريب أومن بعيد

إلى كل الأسرة الجامعية كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة المدية والعاملين بها

قائمة المختصرات :

ق ع : قانون العقوبات

ق إ ع : قانون الإعلام

ق د ج : قانون دستوري جزائري

م ج : مسؤولية جزائية

ش م : شخص معنوي

م : مصدر

مقدمة

مقدمة

جعل التطور التكنولوجي وسائل الاتصال والإعلام ومنها الصحافة تتنوع وتتوسع وهذا من خلال تزايد حاجيات المجتمع عبر مختلف المراحل التاريخية ،حيث اصبحت الصحافة تتميز بأدوار جديدة فرضها هذا التطور .

والنشاط الإعلامي حسب قانون رقم 23 – 14 هو كل نشر للأخبار والصور والاراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة معينة . و الصحافة أداة للتعبير عن الرأي ،كما انها تقوم بتزويد الناس بالأخبار والمعلومات ،ولعل ذلك نابع من حرية الإنسان في التفكير وإبداء الرأي والنقد .

وهي حرية لازمة له ولطبيعته ، تتمثل أنواع الصحافة في الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية البصرية الإلكترونية والصحافة السمعية البصرية .و يحدد نشاطها وفق الشروط والكيفيات المحددة في قانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية والصحافة السمعية البصرية .

تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة و للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي، الأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية، الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري وينظر إلى الصحافة على أنها السلطة الرابعة في الدولة ،لذلك حرصت معظم التشريعات على تنظيم الصحافة لكي لا تستعمل لبث الكراهية وزرع العداوة والتحريض على ارتكاب جرائم .

فجرمت كل ما من شانه أن يؤدي إلى ذلك ، وبالتالي الصحافة مقيدة بواجب احترام حقوق الغير والأمن الجماعي والمباديء الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع على هذا النهج على غرار بقية دول العالم ، فنظم الحرية الصحافية ضمن أطر محددة ، واعتبر كل تجاوز لهذه الأطر محضور ، وهذا امر يستوجب تدخل قانون العقوبات.

ذلك أن خروج الصحافة عن دائرة المباح إلى دائرة المحظور يعني حتمية العقاب نطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الافراد أو المجتمع أو أمن الدولة، وهذه الجرائم حددها المشرع في قانون العقوبات وقانون الإعلام، وإذا حدث تجاوز فإن قانون العقوبات يتصدى بالعقاب على هذه الجريمة باعتبار أن هدفه الاساسي حماية المصالح و الحريات الجديرة بالحماية .

فبالرغم من ان الصحافة وسيلة إعلام لنشر الأخبار والمعلومات إلا ان الاشخاص الممتهنين لهذه المهنة قد يرتكبون جرائم صحفية تنتهك حرمة الأفراد وقد نصت مواد قانون الإعلام 23 – 14 على هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها .

تكمن أهمية دراسة الموضوع في معرفة الجرائم الصحفية التي تقوم في حق الصحافة والعقوبات المقررة على الجرائم الصحفية .

على هذا الاساس فان الهدف من هذه الدراسة هو رصد الجرائم الصحفية الواردة في قانون 23 – 14 وتبيان العقوبات المقررة لهذه الجرائم ومدى التناسب بينهما .

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية،حيث تتمثل الاسباب الذاتية في الميول الشخصي لكل ما له علاقة بالصحافة ،أما الاسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة الموضوع المتعلق بالدراسة ولم يدرس من قبل ، وبالتالي اثراء المكتبة بمرجع في هذا المجال .

انطلاقا من ذلك تبرز لنا إشكالية :**كيف نظم المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالإعلام في ظل قانون 23 – 14؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

ما المقصود بالجريمة الصحفية ؟

فيما تتمثل الجرائم الماسة بالإعلام حسب القانون 23 – 14؟

كيف تترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم ؟

ما هي العقوبات المقررة على هذه الجرائم ؟

للاجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهجين الوصفي و التحليلي لوصف الجرائم الماسة بالإعلام وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

تم الاعتماد على خطة ثنائية من فصلين، حيث خصصت الفصل الأول للإطار الموضوعي للجرائم الماسة بالإعلام ويتضمن مبحثين اثنين، تناولت في المبحث الأول مفهوم الجريمة الصحفية وفي المبحث الثاني انواع الجرائم الصحفية حسب القانون 23 – 14 ،أما الفصل الثاني فقد خصصته للإطار الإجرائي للجرائم الماسة بالإعلام، وذلك ضمن مبحثين اثنين، حيث تطرقت في المبحث الاول للمسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الصحفية بينما تطرقت في المبحث الثاني للعقوبات المقررة على الجرائم الصحفية حسب القانون 23 – 14 .

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للجرائم الماسة بالإعلام

الفصل الأول : الإطار الموضوعي للجرائم الماسة بالإعلام

لدى الصحافة أهمية كبرى لدى الباحثين في جميع المجالات ، ولعل تعدد تعريفاتها دليل على ذلك[1].

اما التشريعات لا سيما قوانين الإعلام فمعظمها لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية رغم الأهمية التي تكتسيها هذه الجريمة[2]. ولعل مرد ذلك ان المشرع لا يعرف و انما الفقه هومن يتولى هذه المسالة.

حيث عرف الصحافة وأعطى مفهوما واسعا لها.

لذا سأتطرق في الفصل الأول إلى تحديد الإطارالموضوعي للجرائم الماسة بالإعلام الذي يتضمن المقصود بالجريمة الصحفية والطبيعة القانونية للجريمة الصحفية وكذلك خصائص وأركان الجريمة الصحفية وهذا من خلال مبحثين حيث تم تخصيص المبحث الأول لمفهوم الجريمة الصحفية ،اما المبحث الثاني فخصص لانواع الجرائم الصحفية في القانون 23 -14.

[1] محمد دحوان، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الأداب واللغات، والعلوم الإجتماعية ،والإنسانية، جامعة ،د مولاي الطاهر سعيدة، 2012-2013 ص 26

[2] وليد سالمي، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة 2016-2017 ،ص 11

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الصحفية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للجريمة الصحفية تاركا ذلك للفقه[1] وتحديد المفاهيم من الأمور المهمة التي تساعد الباحث في تسهيل وترابط حلقات البحث ، وعند الحديث عن مفهوم الصحافة تبرزعدة إتجاهات وتيارات مختلفة تختلف فيها الأراء وتتنوع ،فهناك من يرى أن كلمة الإعلام والصحافة شيئ واحد، ولا تقتصر كلمة صحافة على المواد المطبوعة وإنما تشمل وسائل الإعلام كافة، وهناك عديد التيارات التي أشارت إلى مفهوم الصحافة[2] .

لذا سأتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول المقصود بالجريمة الصحفية

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، المطلب الثالث خصائص الجريمة الصحفية ،المطلب الرابع أركان الجريمة الصحفية .

[1] وليد سالمي، المرجع السابق، ص 13
[2] عبد الرحمان صالحي، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية العدد 30 جامعة ورقلة، الجزائر، سبتمبر2017، ص،544

المطلب الأول: المقصود بالجريمة الصحفية

تفهم من عبارة جرائم الصحافة أنها تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة فلتعريف الجريمة الصحفية كان لزاما أن أشير إلى الجريمة فتعرف على أنها ذلك العمل أو الإمتناع عن عمل صادر عن أي شخص ونص عليه قانون العقوبات وقرر له جزاء التي سأتطرق لها بالتفصيل في هذا المطلب .

وتعرف أيضا على أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة جنائية[1]

وسأعرف من خلال هذا المطلب الجريمة الصحفية تعريف لغوي واصطلاحي، في الفرع الأول:

التعريف اللغوي، وفي الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي .

الفرع الأول : التعريف اللغوي

سيعرض في الفرع تعريف الجريمة والصحافة لغة فيما يلي :

أولا :تعريف الجريمة لغة

اصل كلمة جريمة من جَرَمَ َجرما، جرم الشيء اي قطعه، جرم الناقة أي جز صوفها ،الجريمة هي النواة جَرَمَ، جَرْماً، الشيء أتمه، فجرم الشتاء أي انقضى، جرم جريمة، اجرم اجترم اليه، وعليه أي اذنب[2] .

جرم جريمة، عظم جرمه جرّمه وتجرم عليه، اتهمه بجرم[3].

وجَرَم ، بمعنى تعدى، المصدر : الجرم وهو التعدي والذنب يقال : جَرَم، يجرم جرما،أجرم واجترم فهو مجرم[4] .

ثانيا : تعريف الصحافة لغة

ورد في المعجم أن الصحافة تدل على معنيين معنى مقابل الكلمة أي المهنة الصحفية ومعنى مقابل لكلمة [5] Jornalism أي مجموعة ما ينشر في الصحف Press وهذا ما ورد في قاموس اكسوفرد

[1] عبد الرحمان صالحي، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة دراسة وصفية تحليلية ، المرجع السابق، ص، 545

[2] المنجد في اللغة العربية والإعلام، الطبعة 25 دار المشرق، بيروت، 1975، ص 88 نقلا عن وليد سالمي، المرجع السابق ص 11

[3] المنجد في اللغة العربية المرجع نفسه، الصفحة نفسها، نقلا عن المرجع السابق، الصفحة نفسها

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، القاهرة، ص 604 – 605 نقلا عن محمد دحوان، المرجع السابق، ص 22

[5] محمد دحوان، المرجع السابق، ص26

وهي شيء مرتبط بالطباعة والطبع والنشر والأخبار والمعلومات، وتعني أيضا Press.[1] journalist ويقصد بها الصحيفة وبمعنى الصحفي Journal

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

سأعرف الجريمة والصحافة اصطلاحا فيما يلي :

أولا : تعريف الجريمة اصطلاحا

هي الواقعة التي ترتكب اضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة [2]

كما عرفها القضاء بأنها تطلق على كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع يكون مخالفة أو جنحة أو جناية [3]

ثانيا : تعريف الصحافة اصطلاحا

ورد في معجم مصطلحات الإعلام أن الصحافة هي :

صناعة إصدار الصحف، وذلك باستقاء الأنباء ونشر المقالات بهدف الإعلام [4] ونشر الرأي والتعليم والتسلية كما انها واسطة تبادل الآراء والأفكار بين افراد المجتمع فضلا عن أنها من اهم وسائل توجيه الرأي العام. [5]

كما تساعد الناس في تكوين الآراء حول الشؤون الجارية من خلال الصحف المجلات، الإذاعة ، التلفزيون ويشار إلى وسائل تجمع الأخبار وتنشرها من اجل تكوين الآراء حول الاحداث الجارية وذلك عن طريق الوسائل الإخبارية [6]

ونتيجة لهذه التعريفات التي عرف الفقه من خلالها الصحافة :

تعريف الجريمة الصحفية : أشار إليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-5 الصادر بتاريخ 18 صفر1433 – 12 يناير 2012 قانون الإعلام حيث اعتبرها جرائم الاعلام إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة والتلفزيون أو بأية وسيلة تعلن للجمهور [7]

[1] محمد دحوان، المرجع السابق ، الصفحة 26
[2] وليد سالمي، المرجع السابق، ص 12
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها
[4] محمد دحوان، المرجع السابق، ص 27
[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها
[6] المرجع نفسه، ص 28
[7] المرجع نفسه، ص 28

من خلال الباب 9 منه أي القانون 12-5 المتعلق بالإعلام تحت عنوان : المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي .[1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم الصحفية

لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية أهمية بالغة من حيث ضبط الأحكام الموضوعية والشكلية، التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم والتي تتميز بخصوصيات ولهذا استوجب في هذا المطلب تحديد مكانة الجريمة الصحفية [2]

حيث سأعرض في هذا المطلب الطبيعة القانونية للجرائم الصحفية أو الجريمة الصحفية وهذا من خلال فرعين الفرع الأول الاتجاه الأول، الفرع الثاني الإتجاه الثاني

الفرع الاول : الإتجاه الاول

يرى جانب من الفقه بأن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم حيث يعتمد هذا الإتجاه على :

أولا : جريمة النشر الصحفي هي جريمة خاصة تفوق جرائم القانون العام [3]

فالمشرع الجنائي في أغلب التشريعات أحاط الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية

الموضوعية أو من الناحية الإجرائية بحيث أن ما يميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على إبداء الرأي [4]

ثانيا : إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن التعبير عن الرأي، يجزم الفكر والإعلان عنه، أما جرائم القانون العام، تهتم بالفعل المادي عكس الجريمة الصحفية التي تقتضي العلانية.

ثالثا :أن الجريمة الصحفية عادة ما تقع بأفعال[5] غير مادية، يصعب تحديد أثر الضرر، بينما جرائم القانون العام تقع عادة بافعال مادية .

[1] راجع : قانون الإعلام 12- 5 ، المتعلق بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي ، المؤرخ في 12 جانفي 2012

[2] محمد دحوان، المرجع السابق، ص، 46

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص، 13- 14 نقلا عن وليد سالمي ، المرجع السابق، ص 14

[4] عبد الرحيم صديقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية والقانونية والاجتماعية دراسة تحليلية، مطبعة القاهرة، القاهرة ،2002، ص31 نقلا عن وليد سالمي، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

[5] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها، نقلا عن المرجع نفسه ،ص 14

الفرع الثاني : الإتجاه الثاني

هذا الإتجاه يقول أن الجريمة الصحفية هي : من جرائم القانون العام : وذلك :

أولا : أغلب التشريعات لم تخصه بأي إجراءات خاصة من حيث التقادم ،المتابعة، والجزاء [1]

ثانيا : جرائم النشرالصحفي هي جرائم لاتختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام

والميزة فيها أنها تكمن في وسيلة ارتكاب الجريمة تغير من طبيعتها لذلك تتجنب بعض التشريعات مصطلح جرائم الصحافة واعتمدت تعبير الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف

ثالثا: القول بانها تشكل ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه كما لا يمكن ان تضع لها تميزا عن باقي الجرائم طبقا لمبدأ المساواة أما القانون وعدم التمييز ما بين الجرائم ،فهي لا تختلف عن الجريمة عموما فهي تقوم على أركان ثلاثة[2] غير أن العلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم والتي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر[3] فتبقى هذه الجرائم من جرائم القانون العام إذ تنطبق عليها نفس القواعد الموضوعية والإجرائية العادية على التقادم ومسألة رفع الشكوى كما ان المشرع الجزائري بالرغم من انه نظم جرائم الصحافة في قانون خاص وهو قانون الإعلام إلا أنه تطبق عليها القواعد العامة .[4]

[1] عبد الرحيم صديقي ، المرجع السابق ، الصفحة 31، نقلا عن وليد سالمي ، المرجع السابق ، ،الصفحة 14
طارق كور، المرجع السابق ص، 27 - 28 نقلا عن وليد سالمي، المرجع نفسه، ص15[2]
[3]وليد سالمي، المرجع السابق ، الصفحة 15
[4] طارق كور، المرجع السابق ، ص 20 – 21 نقلا عن وليد سالمي، المرجع السابق ، ص 15

المطلب الثالث : خصائص الجريمة الصحفية

للجرائم الصحفية خصائص وهي بمثابة صفات تتميز بها عن الجرائم تتمثل في العلنية، وهي جرائم وقتية، وسأتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول أشرح فيه خاصية العلنية وخاصية الوقتية الفرع الثاني

الفرع الأول : خاصية العلنية

سيعرض في الفرع خاصية الجريمة الصحفية المتمثلة في العلنية

العلانية في الفقه، هي الإظهار أو الجهر أو الذيوع او النشر، أي اتصال الجمهور بفعل أوقول أو كتابة فكل ما يقع أو يصل إلى الكافة، يعتبر علنا اتصال علم مجموعة من الافراد يصدق عليهم القول بأنهم جمهور رأي أو فكرة بإحدى الوسائل التي تحقق الإنتشارية، سواء بالقول أو فعل او كتابة بما يحقق الوصول إلى مدارك الأفراد[1] .

الفرع الثاني: جرائم وقتية

تعتبر جميع الجرائم التي تقع عن العلانية هي جرائم وقتية أي هي مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية فإن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ، أو وسائل الإعلام ترتكب بمجرد توافر ماديات الجريمة .[2]

المطلب الرابع : أركان الجريمة الصحفية

سأتناول في الفرع الثاني اركان الجريمة الصحفية التي تتمثل في الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي

يقصد بأركان الجريمة عناصرها التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة [3] .

[1] وليد سالمي، المرجع السابق، ص 17
[2] المرجع نفسه، ص 20
[3] عبد الله سليمان الجريمة، الجزء الأول ،الطبعة 5، 2004، ص 65

الفرع الاول :الركن الشرعي للجريمة

قانون الإعلام 23-14 في مواده 44- 54 ينص على العقوبات الصادرة بشأن الجنح المرتكبة أثناء ممارسة نشاط الإعلام .[1]

تنص المادة 1 من قانون العقوبات على أنه :

" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون " [2]

فلا تقوم الجريمة الصحفية بغير نص قانوني ينص على ذلك ، واذا لم يوجد نص قانوني تعتبر الجريمة ناقصة الأركان .

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو الذي يعبر عن المعنى المادي للجريمة من خلال فروعه الثلاث الفعل، النتيجة ، العلاقة السببية فهو الذي يعبر عن الإرادة الآ ثمة حيث لا تقوم الجريمة إلا بتوافره [3]

والقصد الجنائي له عنصرين العلم والإرادة العلم يتمثل في علم بالجريمة والإرادة نية الإجرام

أ – الفعل المجرم

لكل جريمة سلوك أو نشاط فهو العنصر الأساسي لقيام الركن المادي للجريمة والنشاط الإجرامي في الجريمة الصحفية يتم بخصوصية وهي العلانية فهي تشكل كل السلوك الإجرامي[4].

ب- النتيجة : الأثر المادي والقانوني الذي يترتب على السلوك الذي يقرر المشرع له عقوبة [5]

ج – العلاقة السببية

هي اساس المسؤولية الجزائية عن فعل وتعني إسناد الجريمة ماديا إلى من قام بالفعل .[6]

[1] المادة 44- 54، قانون الإعلام 23- 14 حرر في 27غشت 2023
[2] المادة 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في 2-8-2011
[3] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار هدى، عين ميلة، الجزائر، 2007، ص 37 نقلا عن وليد سالمي، ، المرجع السابق، ص20
[4] طارق كور، المرجع السابق، ص 27 نقلا عن وليد سالمي، المرجع السابق، ص 20
[5] وليد سالمي ،المرجع السابق، ص 22
[6] المرجع نفسه ، ص 23

الفرع الثالث : الركن المعنوي

جرائم الصحافة جرائم عمدية يقوم ركنها المادي على توافر القصد الجنائي، أي إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي، وإلى النتيجة المترتبة عليه، والقصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر[1] .

أ – العلم :

الجاني لا بد أن يعلم بالواقعة محل القذف أو الإهانة

مثلا :

يعلم خطورة الفعل وارتكابه ويتوقع النتيجة الإجرامية

ب- الإرادة :

يصدر عن وعي وإدراك، ففي جرائم [2]

الصحافة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة [3]

[1]طارق كور، المرجع السابق ، ص 46 – 48 نقلا عن وليد سالمي، المرجع السابق ، ص 23
[2]وليد سالمي، المرجع السابق ، ص 24
[3]وليد سالمي، المرجع نفسه، ص 24

المبحث الثاني : انواع الجرائم الصحفية في القانون 23 – 14

مبدأ شرعية الجرائم لا يكفي أن يجرم المشرع ما كان ضروريا لحماية مصلحة اجتماعية جوهرية، وإنما يجب أن يحدد تحديدا كافيا الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها[1] .

وسأعرض من خلال هذا المبحث المطالب الموالية :

المطلب الأول الجرائم الصحفية الواقعة على الأفراد، المطلب الثاني الجرائم الصحفية الواقعة على المصلحة العامة المطلب الثالث جرائم ماسة بالعدالة، المطلب الرابع الجرائم ماسة بالنظام العام .

[1] محمد دحوان، المرجع السابق، ص 56

المطلب الأول : الجرائم الصحفية الواقعة على الأفراد

تتمثل في الجرائم التي ترتكب في حق الأفراد، كالسب، القذف، والجرائم التي ترتكب على حياه الأشخاص الخاصة .

سأعرض في هذا المطلب الفروع الموالية :

الفرع الأول جريمة القذف، الفرع الثاني جريمة السب، الفرع الثالث جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الفرع الاول : جريمة القذف

القذف جريمة من الجرائم الصحفية التي ترتكب على الأفراد وتعرف هذه الجريمة كما يلي :

أولا القذف

لغة : هو الرمي أوالتوجيه [1].

ثانيا قانونا

تعرفه المادة 296 قانون العقوبات على انه : " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص او الهيئة المدعى عليها به واسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء او ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد شخص أو هيئة دون ذكر الإسم " .[2]

تنص المادة 35 من قانون الإعلام 23 -14 على أنه يجب على الصحفي خلال ممارسة نشاطه الصحفي، الإحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34 يجب على الصحفي الامتناع على وجه الخصوص عن :

[1] وليد سالمي، المرجع السابق، ص 26
[2] المادة 296 قانون العقوبات

نشر أو بث أخبار كاذبة أو معرضة تعريض الأشخاص للخطر [1]

اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق نشر أو بث صور أو أقوال او إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن المساس بصورة المرأة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وبقرينة البراءة الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل من أشكال المزايا [2]

الفرع الثاني : جريمة السب

السب جريمة من الجرائم الصحفية ترتكب ضد الأفراد وهي استعمال عبارات مشينة ومسيئة الغرض منها الإضرار بالفرد

أولا : السب لغة

الشتم سواء باللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومي إليه [3]

ثانيا : قانونا

تنص المادة 25 ق إ ع 23 - 14 " يتمتع الصحفي بالحماية القانونية من أشكال العنف أو السب أو التهديد أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته " [4]

الفرع الثالث : جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

إن لكل إنسان الحق في حياة خاصة يحتفظ من خلالها بأمور وأسرار لا يرغب إطلاع الأفراد عليها حسب المادة 39 ق د ج [5]

تنص المادة 35 من ق إ ع 23 – 14 على أنه : " يجب على الصحفي خلال ممارسة نشاطه الصحفي الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34 .

ـ نشر أو بث صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن

[1] المادة 34 – 35 قانون الإعلام 23 – 14
[2] المادة 35، قانون الإعلام 23 – 14
[3] وليد سالمي ، المرجع السابق، ص 29
[4] المادة 25 قانون الإعلام 23 – 14
[5] المادة 39 القانون الدستوري

ـ المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة [1]

المادة 297 ق ع : " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة " [2]

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على المصلحة العامة

تتمثل في الجرائم التي ترتكب ضد المصلحة العامة كرئيس الجمهورية، رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية وحتى الأجانب وغيرها من الجرائم .

لذا سأعرض من خلال المطلب الثاني الجرائم الواقعة على المصلحة العامة :

الفرع الأول جريمة الإهانة الفرع الثاني جريمة انتهاك الدين الإسلامي والأديان

الفرع الثالث جريمة إهانة الصحفي

الفرع الأول : جريمة الإهانة

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للإهانة وإنما حدد من خلال نص المادة 144 ق ع التعريف " الإهانة هي كل ما من شانه الانتفاض من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بصفة إنسان فحسب ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية " [3]

أولا : جريمة إهانة رئيس الجمهورية

التي تشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامة وشعور الرئيس والإقلال من شأنه، وكل ما يمكن أن يكون سبا

المادة 144 مكرر من ق ع تنص على " أن الجريمة وعقوبتها، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلية لبث الصوت والصورة أو اية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية " [4]

[1] المادة 35 قانون الإعلام 23 – 14
[2] المادة 297 قانون العقوبات
[3] المادة 144 قانون العقوبات نقلا عن وليد سالمي، المرجع السابق، ص، 33
[4] المادة 144 مكرر، قانون العقوبات، نقلا عن وليد سالمي، المرجع نفسه، ص 34

المادة 144 مكرر ق ع تنص على الجريمة ويجب توافر القصد الجنائي العام الذي يعني توجه إرادة الصحفي في جرائم الصحافة إلى إتيان الأفعال والأقوال أو الكتابات التي تعتبر إهانة في حق رئيس الجمهورية .[1]

ثانيا : جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب

أ – رؤساء الدول :

ينصب السلوك الإجرامي وهو فعل الإهانة على رئيس دولة أجنبية يمارس مهامه، ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس دولة ولو هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية ويجب أن الإهانة موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية.

ب – الأعضاء الدبلوماسيين والاجانب : السياسيون، السفراء، الوكلاء، الوزراء [2]

ينصب الفعل الإجرامي على رؤساء البعثات الدبلوماسية والأعضاء المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية ويتم فعل الإهانة بأي وسيلة من وسائل الإعلام .[3]

الفرع الثاني : جريمة انتهاك الدين الإسلامي والأديان

يستخلص من نص قانون الإعلام 90 / 7 المادة 77 أن الفعل الإجرامي ينصب على الدين الإسلامي والأديان الوسيلة تتم بواسطة الكتابة، الصوت أوالصور أو الرسم وتعتبر هذه الجريمة عمدية[4] فترتكب الجرائم على الدين الإسلامي والأديان بكتابة عبارات مشينة، أو صور ورسومات مسيئة الغرض منها الإساءة للدين الإسلامي وغيره من الاديان وهذه جريمة يعاقب عليها القانون .

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية، قانونية، قضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، 2013 ، ص 213 نقلا عن وليد سالمي المرجع السابق، ص 34

[2] وليد سالمي، المرجع السابق ، ص 35

[3] وليد سالمي، المرجع نفسه ،الصفحة نفسها، ص 36

[4] المادة 77 قانون الإعلام 90 / 7 نقلا عن محمد دحوان ، المرجع السابق، ص، 83

الفرع الثالث: جريمة انتهاك الصحفي

اعتبر المشرع الصحفي موظف عمومي ويعاقب من يتعدى عليه أو يتسبب في إهانته، بأي إشارة أو فعل من شأنه إحتقاره وذلك بفعل الضرب أو منعه ماديا من ممارسة عمله باستعمال العنف [1]

تنص المادة 25 من قانون الإعلام 23 – 14 على انه " يتمتع الصحفي بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته " [2]

المطلب الثالث : الجرائم الماسة بالعدالة

تعتبرالجرائم الصحفية التي ترتكب ضد العدالة من الجرائم التي تحدث أضرار بالأفراد وهذا على المستويين سير العدالة، وهذا خلال الجلسات والسر القضائي في القضاء وهذا خلال التحقيق القضائي سأعرض في هذا المطلب الثالث الجرائم الماسة بالعدالة تتمثل في :

الفرع الأول : جرائم النشر الماسة بسير العدالة، الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالسر القضائي

الفرع الاول : الجرائم الماسة بسير العدالة

حيث ينصب النشر أو البث على تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص، ويتمثل السبب في أن ذلك يشكل مساسا بحالة الأشخاص والحياة الشخصية للأفراد وكذا إفشاء لأسرار هم التي يحميها القانون يتم حضر نشر أو بث تقارير عن جلسات شؤون الأسرة [3]

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالسر القضائي

أولا : جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس بسرية التحقيق الإبتدائي والتحري :

تنص المادة 46 من قانون الإعلام 23 – 14 على أنه " يعاقب كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الإبتدائي "[4].

ثانيا : جريمة نشر أو بث ظروف بعض الجنايات والجنح :

[1] وليد سالمي، المرجع السابق، ص 37
[2] المادة 25 قانون الإعلام 23 – 14
[3] وليد سالمي، المرجع السابق، ص، 43
[4] المادة 46، قانون الإعلام 23 – 14

تنص المادة 46 من قانون إع 23 – 14 على أنه " يعاقب كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية او تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة "[1]

تنص المادة 47 من نفس القانون على انه " يعاقب كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام صورا اورسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح " [2]

المطلب الرابع : الجرائم الماسة بالنظام العام

النظام العام والآداب العامة في تعريفها مجموعة تقاليد وقيم أخلاقية دينية واجتماعية لدى مجتمع وتختلف باختلاف الدول والجريمة التي ترتكب ضدها هي جرائم أخلاقية.

سأتطرق في هذا المطلب بالتفصيل إلى :

الفرع الأول : مفهوم وتعريف الآداب العامة

هي مجموعة من التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والإجتماعية السائدة في مجتمع معين، وهي ذات اعتبار نسبي يختلف من دولة لدولة [3]

الفرع الثاني : الجريمة

تتمثل في :

نشر مقال أو قصة في جريدة أو مجلة تتضمن تحريضا على ممارسة الجنس أو عرض فيلم يتضمن مناضر جنسية، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مدى منافاة هذا النشر للآداب العامة [4]تنص المادة 35 من ق إ ع 23 – 14 على أنه يجب على الصحفي الامتناع على نشر أو بث صور أو أقوال أو إشارات أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية . [5]

المادة 36 تنص على انه : يعرض كل خرق لقواعد وأخلاقيات مهنة الصحفي مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي [6]

[1]المادة نفسها، المرجع نفسه
[2]المادة 47، المرجع نفسه
[3]وليد سالمي، المرجع السابق، ص 41
[4]وليد سالمي، المرجع نفسه ، ص 41
[5]المادة 35 قانون الإعلام 23 – 14
[6]المادة 36، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول :

قانون الإعلام 23 – 14 قانون من القوانين التي تنضم الصحافة والعقوبات على من يرتكب الجرائم الصحفية وفي الفصل الأول عرض لماهية الجريمة الصحفية،و هي الفعل المجرم الذي يرتكب ضد الأفراد ويرتكب ضد المصلحة العامة والعدالة والنظام العام، والصحافة أنواع وأصناف وذات طبيعة قانونية ولها اركان ترتكب الجريمة من خلالها وقانون الإعلام السابق ذكره نص بالتفصيل على هذه الجرائم وحددها وحدد من خلال نصوصه ضرورة تجريمها .

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي والقمعي للجرائم الماسة

بالإعلام

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي والقمعي للجرائم الماسة بالإعلام

لطالما كانت القوانين الحديثة تعتبر الجريمة الصحفية أساس لكل أنواع المسؤولية، ويحرص أشد الحرص على نسب هذه الجريمة إلى شخص معين، سواء كانت الجريمة في فعله شخصيا أو فعل من هو مسؤول عنه قانونا [1] لذا :

سأعرض في الفصل الثاني المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الصحفية والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الصحفية المبحث الثاني العقوبات المقررة

على الجرائم الصحفية في القانون 23 – 14

[1] عبد الرحمان صالحي، الممارسة المهنية وإشكالية العقوبات المطبقة على الصحفيين، دراسة وصفية تحليلية 1982 – 2012، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الإعلام والإتصال 2017 - 2018، ص، 206

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الصحفية

التجاوزات المرتكبة من طرف الإعلاميين أو الجرائم الصحفية ترتب أنواعا من المسؤولية في القوانين الداخلية، وذلك يستدعي تأصيل كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية التاديبية [1]

فمن يرتكب الجريمة يسأل ويعاقب عن أفعاله المجرمة ومن يرتكب جريمة صحفية يعاقبه القانون

وفق النصوص القانونية المقررة للعقوبات على الجرائم الصحفية لذا سأعرض في :

المطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية من خلاله أشرح أنواع المسؤولية الجزائية، المطلب الثاني أساس المسؤولية الجزائية، المطلب الثالث الأشخاص المسؤولون جزائيا عن الجرائم الصحفية، وانتفاء المسؤولية الجزائية .

[1] عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016- 2017، ص، 508

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

الجريمة الصحفية في القانون

هي أو يقصد بها قانونا حالة الشخص الذي يرتكب امر يستوجب تحمل التبعية أي أنها الحالة الاخلاقية القانونية التي يسال ويطالب الإنسان عن أفعال قام بها [1]

يعاقب عليها القانون وهي أنواع :تتمثل في الفروع التالية :

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية (الجزائية)

هي التي تقع على شخص ارتكب جريمة، ويجب في المسؤولية الجزائية الجنائية الأهلية الجنائية على التمييز والإدراك [2]

ومثال المسؤولية الجزائية الخاصة بالعمل الصحفي فإنها تقع عندما تتجاوز الصحافة حرية الرأي والتعبير مما يستوجب قانون العقوبات ويعني حتمية العقاب [3]

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية

تقوم هذه المسؤولية عندما يصاب الفرد بضرر مادي أو معنوي، حيث من غير وجود شخص متضرر لا توجد مسؤولية مدنية .

فلا يقوم مبرر للتعويض الذي هو جزاء المسؤولية المدنية .[4]

الفرع الثالث : مسؤولية أخلاقية

تتمثل : في أنها :

ناشئة عن إلزامية القانون الأخلاقي فالمسؤولية الأخلاقية للصحفي مطالب بالحفاظ على الأخلاق المهنية وعلى علم بقانون الإعلام . [5]

[1] عبد الرحمان صالحي ، المرجع السابق، ص، 206
[2] المرجع نفسه، ص، 209
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها
[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها
[5] عبد الرحمان صالحي، المرجع السابق، ص، 208

المطلب الثاني : أساس تنظيم المسؤولية الجزائية

أساس تنظيم المسؤولية الجزائية يندرج في إيجاد الحلول التشريعية

وهذا :

تحقيقا للتوازن بين عدم إدانة شخص لم يرتكب جريمة وحماية لمصلحة المجتمع في فرض العقاب على مرتكب الجريمة، مما أدى إلى تباين الاتجاهات التالية : [1]

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية بالتعاقب

معناها تتابع وتسلسل المسؤولية الناجمة عن جرائم النشر، اي استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجنائية وتحصر المسؤولين عن جرائم النشر، ثم يتم ترتيبهم بحيث لا يسال شخص إلا إذا لم يوجد من قدمه عليه القانون في الترتيب .

فإذا لم يعرف المؤلف يسأل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وإذا لم يوجد يسأل الناشر فإن لم يعرف يسأل الطابع، وهكذا تتحدد المسؤولية حسب الترتيب، فهذا الراي يرجح :

بتوقيع العقاب على أي شخص لا علم له بالجريمة، ثم تقع المسؤولية على المشاركين في الجريمة [2]

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية المفترضة

وتعني او مثالها :

عندما تقوم المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير بما تنشره صحيفته على أساس قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الصحيفة فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم [3]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية المبنية على الإهمال

وفقا لهذا التوجه يسأل مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع مسؤولية جنائية جزائية عن جريمة خاصة، وأساسها الإهمال الذي بسببه في تأدية واجباته الوظيفية، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر ووجود جريمة دليل عن الإهمال[4]

[1] عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص، 504
[2] المرجع نفسه، ص 514
[3] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها
[4] المرجع نفسه ، ص 518

المطلب الثالث : الأشخاص المسؤولون جزائيا عن الجرائم الصحفية وانتفاء المسؤولية الجزائية

عندما ترتكب الجريمة الإعلامية أو الصحفية تختلف درجة المسؤولية بين جميع المشاركين في إعداد المادة الإعلامية

مما يعني تحديد نطاق مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، ثم نطاق المسؤولية للشخص المعنوي[1] .

سأعرض مسؤولية الأشخاص الطبيعية التي تتمثل فيما يلي :

أولا : مسؤولية رئيس التحرير والمحررالمسؤول

تقوم مسؤولية رئيس التحرير من خلال إجازته نشر المقال أو المادة الصحفية والتي تعد محلا لتجريم النشر، وهنا يتوفر الركن المادي الذي يتألف من المقال الذي يعده المألف، ولولا موافقة رئيس التحريرعلى نشر المادة الصحفية، لذلك يعد مساهما أصليا [2]

هناك العديد من وجهات النظر حول نطاق المسؤولية الجزائية على الأشخاص الطبيعية متى يعتبرالمجرم مجرما ومتى يعتبر المساهمون في الجريمة فاعلين أصليين، ومتى يعتبرون مساهمين في الجريمة . فالمشرع الجزائري من خلال قراءته لقانون الإعلام 90 – 7 الملغى المشرع يعاقب على مجرد الكتابة

قبل وصولها للجمهور هذا حسب المادة 43 التي تنص : على إدانة مرتكبي المخالفة المكتوبة

وعند قراءة المادة جيدا تنص هذه العبارة على ما يلي : " ويمكن ان يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون

المنصوص عليهم في المادة 42 " [3]

والمادة 41 تنص على أنه " تحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل الإعلامية، وكان النص يحمل تناقضا فهل من المنطقي أن المدير شريكا بعد أن اعتبر فاعلا أصليا "[4].

[1] عبد الحليم موساوي ، المرجع السابق ، ص19
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها
[3] المادة 42 – 43 قانون الإعلام 90 – 7 الملغى
[4] المادة 41 المرجع نفسه

ثانيا : مسؤولية المحرر المسؤول

المحرر هو من يشرف على أحد أقسام الصحيفة فهو الشخص الذي أكثر قربا من الصحفيين سواء كانوا مراسلين أومتعاونيين .

- في مجال إعداد المواضيع
- وتغطية الأحداث [1]

ومهمته في الإعلام :

تتحدد من حيث أن المادة الإعلامية قبل عرضها نهائيا على رئيس التحرير، ومسؤوليته تقوم في حال غياب رئيس التحرير .

في قانون الإعلام 12- 5 لم يرد أي إشارة للمحرر المسؤول والمادة 75 من قانون الإعلام تحدد مدونة أصناف الصحفيين والنص القانوني الذي نص على المحرر المادة 2 من الأمر 68 – 525 حيث صنف المحررين المصححين والمحررين المختزلين ضمن الصحفيين . [2]

ثالثا : مسؤولية المؤلف

المألف أو الصحفي أو رسام الصحيفة أو المترجم أو مورد المعلومات والمألف مصدر الكتابة أو المعلومات أو الصور أو الرسوم .

يعد مسؤولا بصفته فاعلا أصليا حيث قدم الكتابات للنشر ولو رئيس التحرير معروفا[3]

تنص المادة 23 من قانون الإعلام 23 – 14 : " حرية التعبيرمضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما "[4] .

رابعا : مسؤولية الطابع

يعد مسؤول عن المطبعة ومسؤوليته مفترضة، لأنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر وإذا الطابع مدير التحرير أو المألف مسؤوليته فاعل أصلي[1] شرح أمثلة للمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين وكيف يعتبرون مسؤولين جزائيا عن الجرائم المرتكبة .

[1] عبد الحليم موساوي، ، المرجع السابق، ص 525
[2] المرجع نفسه ، ص 526
[3] المرجع نفسه ، ص، 526
[4] المادة 23 قانون الإعلام 23 – 14

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

وفقا للمادة 4 من قانون الإعلام 5 – 12 فإن وسائل الإعلام ينشؤها أشخاص طبيعيون لهم الجنسية الجزائرية أو أشخاص معنويون فالمؤسسة المصدرة تعتبر شخص معنوي، والعديد من الآراء الفقهية تختلف بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد اقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [2] :

أولا : إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعد إقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تعديل في ق ع 15 - 04 المؤرخ في 10 – 11 – 2004 حيث نص صراحة في نص المادة 51 مكررق ع على تبني م ج للش الم باعتباره مصدر النشرية او الشركة فإنه يتمتع بالشخصية المعنوية وبذلك مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها موظفيه الصحفيين، ولا يمنع من المساءلة استنادا الى ق ع للم ج للشخص المعنوي . [3]

ثانيا : شروط قيام المسؤولية لمصدرالنشرية

المادة 51 مكررق ع تنص على أن المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية قائمة على ثلاث شروط :

تتمثل في :

أولا : ان الجريمة مرتكبة من أحد ممثلي م النشرية

لقد عبر المشرع الجزائري عن الاشخاص التابعين للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من ق ع باستعمال لفظ ممثليه ، ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين يتصرفون باسم ولحساب النشرية وتصرف الشخص الطبيعي في شؤون الشخص المعنوي واتخاذ القرارات باسمه ولحسابه وعلى ذلك لا تنسب الجريمة لمصدر النشرية إذا ارتكب الفعل المجرم شخص طبيعي ، فهذا يعني أن قيام مسؤولية كاتب المقال ومدير النشر ينتج عنه قيام مسؤولية م النشرية فهو ش م . [4]

[1] عبد الحليم موساوي، المرجع السابق ، ص، 529

[2] بن مدور سهام، رمضاني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،2012 – 2013، ص، 55

[3] المرجع نفسه، ص ، 56

[4] المرجع نفسه ، ص نفسها

ثانيا : أن ترتكب الجريمة لحساب مصدرالنشرية

معناه أن الجريمة ترتكب لحساب مصدر النشرية ، وإذا ارتكبت الجريمة من طرف مدير النشرية لمصلحة شخصية فلا تقوم المسؤولية على النشرية والسلطة التقديرية للقاضي في التقييمبين المصالح المختلفة [1]

الفرع الرابع: انتفاء المسؤولية الجزائية

هناك أسباب تنتفي بها المسؤولية الجزائية [2] هذا ما سأعرضه في ما يلي :

أولا : حق النقد

بحيث يعترف للشخص في حرية إبداء رأيه في كافة المسائل، ويلتزم بالموضوعية، ويبتعد عن المساس بالآخرين والتشهير [3] .

يعتبر حق النّقد تطبيقا للمبدأ الأساسي الذي حرصت أغلب التّشريعات على مراعاته وهو حرية الفكر والراي ، وهو من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديموقراطية وذلك أن النقد مباح [4]

ثانيا : نشر الأخبار

من مهام الصحافة نشر المعلومات والنشرينقل للراي العام ويفيد المجتمع بالمعرفة فحرية التعبير والراي من الدعامات الاساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديموقراطية الحديثة، وتنشدها المواثيق التي تتمثل في : العالمية، الإقليمية، الداخلية، وتعد أساس الحريات لحرية الإعلام . [5]

[1] المرجع السابق ، الصفحة 57
[2] المرجع نفسه، ص 66
[3] المرجع نفسه، ص 66
[4] المرجع نفسه ، ص 66 – 67
[5] المرجع نفسه، صر 72
راجع : سهام بن مدور، ليدية رمضاني

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على الجرائم الصحفية في القانون 23 – 14

إن قانون الإعلام 23 – 14 قانون لحماية الصحافة والصحفيين والأفراد والمصلحة العامة والمجتمع من الانتهاكات .

والمشرع الجزائري في هذا القانون قد جعلت نصوصه لردع الجرائم الصحفية وإلى حد أقصى نصوصه لها فعالية للحد من الجرائم الصحفية .

سأتطرق في هذا المبحث إلى العقوبة المقررة على الجرائم المرتكبة على الأفراد والعقوبة المقررة على الجرائم ضد المصلحة العامة المطلب الثاني، العقوبة المقررة على الجرائم في حق العدالة في المطلب الثالث ، والمطلب الرابع العقوبة المقررة على الجرائم ضد النظام العام .

المطلب الأول :العقوبة المقررة للجرائم ضد الافراد

حسب القانون 23 – 14 فإن العقوبة المقررة للجرائم ضد الافراد تتمثل في ما يلي :

حيث:

تنص المادة 51 من القانون 23 – 14 : " يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من أهان بالإشارة المشينة أو الكلام الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته " .[1]

تنص المادة 49 على انه : " مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون تعاقب بغرامة مائة ألف دينار 100000دج إلى خمسمائة الف دينار 500000 دج كل وسيلة إعلام ترفض نشر او بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة "[2]

المادة 51 تنص على أنه يعاقب بأحكام أو نصوص ق ع من ارتكب جريمة صحفية تتمثل في إهانة صحفي بكلام سيء ، والمادة 49 تنص على عقوبة بغرامة مالية كل وسيلة إعلام لم تصحح الخبر الكاذب خاصة في المدة المحددة .

[1] المادة 51 قانون الإعلام 23 – 14
[2] المادة 49 قانون الإعلام 23 – 14

المطلب الثاني : العقوبة المقررة على الجرائم ضد المصلحة العامة

تنص المادة 144 مكرر قانون العقوبات على :

الغرامة من000 100دج إلى 500000 دج في حالة العود تضاعف الغرامة . [1]

تتمثل المادة في العقوبة المقررة على الجرائم ضد رئيس الجمهورية وتنص المادة 48 القانون 23 – 14 :

على أنه " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى خمس مائة الف دينارعلى كل إهانة صادرة من وسيلة تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية " [2].

العقوبات المقررة في المواد تنص على غرامات مالية فالمادة 144 مكررق ع تنص على عقوبات مالية على من يرتكب جريمة الإهانة ضد رئيس الجمهورية

والمادة 48 قانون الإعلام سابق ذكره يعاقب بغرامات مالية على جرائم إهانة ضد رؤساء الدول والأشخاص المذكورين في المادة .

[1] المادة 144 مكرر قانون العقوبات
[2] المادة 48 قانون 23 – 14

المطلب الثالث : العقوبة المقررة على الجرائم الصحفية ضد العدالة

المادة 46 : " يعاقب بغرامة من مائة الف دينار(100000دج) إلى خمس مائة ألف دينار(500000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الإبتدائي والقضائي ".

والمادة 47 :" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار (500000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام صورا اورسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات والجنح " [1].

هذه المواد هي مواد قانونية نصوصها تنص على العقوبات المقررة على الجرائم ضد العدالة والعقوبات تتمثل في الغرامات المالية على حسب الجرائم المرتكبة .

[1] المادة 46 – 47 قانون الإعلام 23 – 14

المطلب الرابع : العقوبة المقررة على الجرائم الصحفية ضد النظام العام

سأعرض في المطلب نص المادة 36 التي تنص على أنه : " دون الإخلال بالاحكام التشريعية السارية المفعول يعرض كل خرق لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية"[1].

المادة 36 تنص على العقوبة المقررة على الجرائم المرتكبة ضد أخلاقيات الصحافة وتتمثل

في عقوبات تاديبية وليست غرامة مالية .

هذه أمثلة عن العقوبات المقررة على الجرائم الصحفية شرح من خلالها مدى ردع المجرمين حتى لا تتفاقم الجرائم.

[1] المادة 36 قانون الإعلام 23– 14

خلاصة الفصل الثاني :

يستخلص من الفصل الثاني المسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم الصحفية من خلال :

تعريف المسؤولية الجزائية وأنواعها، أساس تنظيم المسؤولية كذلك الأشخاص المسؤولين جزائيا على الجرائم الصحفية من أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين .

والعقوبات المقررة على الجرائم الصحفية في القانون 23 – 14 حسب نصوص مواده التي جعلت لردع المجرمين

خاتمة

الخاتمة :

نتيجة للبحث العلمي الذي عنوانه الجرائم الماسة بالإعلام في القانون 23 – 14 فإن الجرائم الصحفية هي جرائم مثل الجرائم وإنما قائمة في حق الصحافة .

وفي دراسة الموضوع ركز على :

- الجرائم الصحفية خصائصها وأنواع الجرائم الصحفية.
- وعلى من تترتب المسؤولية الجزائية من اشخاص طبيعيين، وأشخاص معنويين .
- كيفية انتفاء المسؤولية الجزائية، والعقوبات المقررة على الجرائم الصحفية
- العقوبات المقررة

حسب القانون 23 – 14 والتي مواده فعلا رادعة لهذه الجرائم الصحفية ومن يرتكب الجرائم

استنتج من موضوع الدراسة

- ان المشرع الجزائري عرف كيف يشرع قانون إعلام نصوصه تتضمن عقوبات صارمة على من يرتكب الجرائم

- لم يذكر القانون أي مادة تنص على العقوبة المقررة على من يرتكب الجرائم الصحفية ضد رئيس الجمهورية الجزائرية

- وكذلك فيما يخص الدين الإسلامي والأديان ليس هناك مادة تنص على العقوبة المقررة للجرائم المرتكبة ضد الإسلام والاديان

الاقتراحات :

والاقتراحات التي أقترحها لتعديل القانون 23 – 14 تعديل قانون الإعلام 23 – 14 بتخصيص مادة تنص على العقوبات المقررة للجرائم الصحفية ضد رئيس الجمهورية الجزائرية تخصيص مادة تنص على العقوبات المقررة على الجرائم ضد الذين الإسلامي والأديان .

الملاحق

ملاحق

مقابلة صحفية :

السؤال الأول : كيف يبدو لك قانون الإعلام الجزائري 12 /05 الجديد مقارنة بقانون الإعلام 07/90؟

أنه من خلال إجابات المبحوثين أن أغلبهم أجمعوا على أن قانون 05/12 رفع صفة التجريم عن الصحفي ولكنه شدد العقوبة عليه بينما عبر المبحوث رقم 7 وهو صحفي رئيس مكتب ذو خبرة 30 سنة قائل : "أن هذا القانون الجديد بالنسبة لي مقيد لحرية التعبير والعمل الصحفي فأنا أفضل قانون 90 " وذهب معه في الطرح المبحوث رقم 2 حيث قال :"إن هذا القانون الجديد هو عبارة عن آلة رقابة لعمل الصحفي لا غير" ومن جهة أخرى أوضح المبحوثين رقم 8 و9 أنهم لم يطلعوا لا على القانون الجديد ولا القديم مكتفين بما يسمعون من هنا وهناك حول رفع صفة التجريم ودرجة العقوبة .

ومن خلال كل هذا وبناءا على رأي الغالبية نستخلص أن معظم المبحوثين كانوا ساخطين ومقللين من قيمة هذا القانون العضوي مبررين رأيهم بأن هذا القانون جاء في أغلبه غامضا مما يكبل الصحفي ويقلل من إبداعه ويرجع ذلك إلى العبارات المانعة التي تخدم أغراض من هم في السلطة وهو ما يعني صعوبة ممارسة النشاط الصحفي وطرق أبواب الحقيقة وأبدوا تخوفهم الشديد من المتابعة القضائية فرغم رفع صفة التجريم عن الصحفي إلا أن ثقل قدر الغرامة المالية قد يسوقه إلى السجن مباشرة وهذا من عيوب القانون العضوي12/ 05المتعلق بالإعلام الذي يطالب الصحفيون بتعديله فالغرامة الكبيرة تعني السجن المؤكد.

السؤال الثاني : في رأيك هل يجب الإبقاء على قانون الإعلام 05/12 على حاله ؟ حسب إجابات المبحوثين فان غالبيتهم يلحون على تعديل قانون الإعلام الجديد وهذا لقصور المشرع الجزائري حسبهم في إدراج بعض المواد المتعلقة والخاصة بالمراسل الصحفي وتحدث المبحوث رقم 1 وهو مراسل صحفي له خبرة 8 سنوات قائل :" هذا القانون يجب تعديله فقد همش حجم المراسل الصحفي وهو ما يعني احتقار هذه الرتبة والتي هي العمود الأساسي لبناء الجريدة فلا بد من تعديله " "وقد علق المبحوث رقم 7 بسخط وسخرية ونوع من عباسة الوجه قائل " هذا القانون حبر على ورق ويجب إلغائه فالمشرع الجزائري في صياغة هذا القانون كان مهتما بالتعبير والتغيير اللفظي فكان يتلاعب بالمصطلحات التي تخدم السلطة . "وبالاجماع خلص إلى أن معظم المبحوثين يناشدون السلطة التشريعية بضرورة تعديل قانون الاعلام فهو حسب رأي الغالبية لا يحميهم بل يقمعهم ويهمشهم .

السؤال الثالث : في اعتقادك هل تطرق قانون الاعلام 05/12 إلى الجرائم المتعلقة بالصحافة المكتوبة مع تبرير الاجابة .؟

اتفق معظم المبحوثين في الرأي على أن قانون الاعلام الجديد لم يتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالصحافة المكتوبة وإنما إلى المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الاعلامي وهي حسب غالبيتهم أخطاء مهنية وليست جرائم وعن تبرير الاجابة فمعظم التبريرات كانت تطرح بأن الجرائم تنحصر في المساس بأمن الدولة وأمور الجيش وقد أجاب المبحوث رقم 7

قائل "لم يتطرق القانون إلى الجرائم المتعلقة بالصحافة وقد يمكن القول بأنه تطرق إلى

الاخطاء المهنية للصحفيين مضيفا بأن الجرائم في اعتقادي هي القتل وما شبه ذلك ."

السؤال الرابع :هل تعترف بوجود جرائم صحفية قد يرتكبها الصحفيون أثناء أداء مهامهم

ولماذا .؟

اتفق أغلب المبحوثين على أنهم لا يعترفون ولا يقرون بوجود جرائم صحفية بل ودعاني

غالبيتهم إلى تغيير مصطلح جرائم واستبداله بمخالفات أو أخطاء صحفية

وقد صرح المبحوث رقم 5 منفعل في إجابته "يا طالب مصطلح الجرائم

يطلق على المجرمين

ملحق رقم 1 : محمد دحوان، المرجع السابق

ملحق 2 : قانون اعلام

12 صفر عام 1445 هـ
29 غشت سنة 2023 م

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 56

9

قوانين

قانون عضوي رقم 23-14 مؤرّخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 2 و34 و39 و47 و51 و52 و53 و54 و55 و71 (الفقرة 2) و74 و81 و91-7 و140-4 و141 (الفقرة 2) و143 و145 و148 و190 (الفقرة 5) و225 منه،

– وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصدق عليه بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، لا سيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، لا سيما المادتان 19 (الفقرتان 2 و3) و20 منه،

– وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، لا سيما المادة 32 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

– وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 23-02 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأوّل

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية.

المادّة 2 : يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أيّ دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه.

المادّة 3 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام :

– الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،

– الديانات الأخرى،

– الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني،

– متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني،

– مقوّمات ورموز الدولة،

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية،

– المصالح الاقتصادية للبلاد،

– حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي،

– سرية التحقيق الابتدائي والقضائي،

– الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء.

المادّة 4 : تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة :

– للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي،

– للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظّمة لها،

– للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

وتكون الأسهم المشار إليها في هذه المطة، "اسمية".

الباب الثاني

نشاطات وسائل الإعلام

الفصل الأول

نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المادّة 5 : يحدد نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ويمارس وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادّة 6 : يخضع إنشاء الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال.

الفصل الثاني

النشاط السمعي البصري

المادّة 7 : يحدد النشاط السمعي البصري بما فيه النشاط عبر الإنترنت ويمارس وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 8 : يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري والإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

ويخضع كذلك إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشأة بموجب تنظيم.

الباب الثالث

أحكام مشتركة لوسائل الإعلام

المادّة 9 : يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حسب طبيعة النشاط.

المادّة 10 : يجب على كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين، على أن لا يقل عددهم عن نصف (2/1) طاقم التحرير.

المادّة 11 : يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، على كل شخص من إعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو باقتناء الحصص، بهدف إنشاء وسيلة إعلام.

المادّة 12 : يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من تمويل و/أو مساعدة مادية، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة.

يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونا، التمويل و/أو المساعدات المادية المباشرة وغير المباشرة من أية جهة أجنبية.

الباب الرابع

آليات ضبط نشاط الإعلام

الفصل الأول

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المادّة 13 : تُنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي.

تحدد مهام هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادّة 14 : تُنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تحدد مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الباب الخامس

مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول

مهنة الصحفي

المادّة 15 : يقصد بالنشاط الصحفي، كل بحث عن الخبر وجمعه وانتقائه ومعالجته و/أو تقديمه لفائدة وسيلة إعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت.

المادّة 16 : يعد صحفيا، كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم.

المادّة 17 : يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ويثبت حيازته إما على :

– شهادة في التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال الصحافة.

– شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال الصحافة.

ويعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي.

تتنافى ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية.

المادّة 18 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف.

تخوّل البطاقة الوطنية للصحفي المحترف لصاحبها الحق في الاستفادة من التدابير المتخذة لفائدة الصحافة.

تحدد الشروط والكيفيات والجهة التي تمنح هذه البطاقة عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : تحدد مختلف فئات الصحفيين ومعاوني الصحافة ومختلف المهن المرتبطة بالنشاط الصحفي في القانون الأساسي الخاص بالصحفي الذي يحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 20 : يجب على الصحفي، في إطار ممارسة نشاطه، أن يدقق في المعلومة ويتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام.

المادّة 21 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي في حالة نقله أو اقتباسه من أي وسيلة إعلامية أخرى.

المادّة 22 : يمارس الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي، نشاطه بموجب اعتماد مسبق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حماية الصحفي

المادّة 23 : حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 24 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 25 : يتمتع الصحفي بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو السب أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته.

المادّة 26 : في حال تغيير الخط الافتتاحي لوسيلة الإعلام، يمكن الصحفي اللجوء إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة لإثبات ذلك قبل فسخ عقد العمل، ويُعد في هذه الحالة تسريحا تعسفيا يخول له الحق في الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

المادّة 27 : يعد السر المهني حقا للصحفي في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 28 : يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيعه أو بثها للجمهور إذا أُدخلت عليها تغييرات في المضمون دون موافقته، ولا يعد ذلك إخلالا بالعقد.

المادّة 29 : يخضع نشر أو بث أي عمل صحفي واستغلاله في صيغته الأصلية، من قبل أي وسيلة إعلام أخرى للموافقة المسبقة من صاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 30 : على كل وسيلة إعلام اكتتاب تأمين على الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو إلى أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين المذكور في الفقرة أعلاه، أن يرفض القيام بالتنقل المطلوب.

ولا يشكل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

المادّة 31 : على الهيئة المستخدمة أن تضمن عملية التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف للصحفيين ولمهنيي وسائل الإعلام، وأن تثبت سنويا هذه العملية أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط.

المادّة 32 : على الهيئات والمؤسسات العمومية أن تضمن للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومة، في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 33 : للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة إلا عندما يتعلق الخبر بالمساس :

– بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول،

– بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية و/أو الوحدة الوطنية و/أو الوحدة الترابية،

– بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي،

– بالمصالح المشروعة للمؤسسات، بحيث يهدد استقرارها،

– بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم.

الفصل الثالث

آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي

المادّة 34 : ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، يتشكل من اثني عشر (12) عضوا على النحو التالي :

– ستة (6) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي.

– ستة (6) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة.

يعد هذا المجلس ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه.

ويستفيد هذا المجلس من دعم عمومي لتمويله.

تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : يجب على الصحفي، خلال ممارسة نشاطه الصحفي، الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

وزيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي الامتناع على وجه الخصوص عن :

– نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة،

– تعريض الأشخاص للخطر،

– تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية،

– الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف،

– نشر أو بث، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خطاب الكراهية والتمييز،

– استغلال مهنته لأغراض شخصية أو مادية،

– اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق،

– نشر أو بث، صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن،

– انتهاك حقوق الطفل،

– المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها،

– المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة،

– قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلاليته المهنية أو رأيه،

– الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا.

المادّة 36 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يعرّض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

يحدد المجلس طبيعة العقوبات التأديبية وكيفيات التظلم فيها.

الباب السادس

حق الرد والتصحيح

المادّة 37 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم، ممارسة حقهم في الرد.

المادّة 38 : على كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلّغ لها، بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة، بنفس الوسيلة الإعلامية.

المادّة 39 : يُمارس حق الرد وحق التصحيح :

– الشخص أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الهيئة المعنية،

– السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

إذا كان الشخص محل المعلومة المحتج عليها متوفى أو عاجزا أو لديه مانع قانوني، يمكن أن ينوب عنه في الرد أو التصحيح ممثله القانوني أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادّة 40 : يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية، ممارسة حق الرّد أو التصحيح على أيّ محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام يمس بالقيم وبثوابت الأمة والمصلحة الوطنية.

المادّة 41 : يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كانت عبارات الرد والتصحيح منافية للقانون أو للآداب العامة أو للمصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي، ويبلّغ الرفض للمعني.

المادّة 42 : في حالة رفض بث أو نشر الرد أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن المعني اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية.

لا يجوز التعليق على حق الرد والتصحيح.

المادّة 43 : تحدد كيفيات ممارسة حق الرد والتصحيح بموجب القانونين المتعلقين بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والنشاط السمعي البصري.

الباب السابع

الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام

المادّة 44 : تُعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل وسيلة إعلام تلقت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تمويلا و/أو مساعدات مادية دون أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة، أو استفادت من تمويل و/أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية، خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار، وذلك وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال محل المخالفة.

المادّة 45 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم أواقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلام.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم."

وتأمر الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك، بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الاعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات.

المادّة 46 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة الف دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، و/أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.

المادّة 47 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

المادّة 48 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 49 : مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون العضوي، تُعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.

المادّة 50 : يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي.

المادّة 51 : يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من أهان بالإشارة المشينة أو بالقول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

المادّة 52 : تعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل وسيلة إعلام لا تكتتب تأمينا على الحياة للصحفي طبقا للمادة 30 أعلاه.

المادّة 53 : الشخص المعنوي مسؤول عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادّة 54 : تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ارتكابها، وبعد ستة (6) أشهر بالنسبة للصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية.

المادّة 55 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون العضوي رقم 12-05 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادّة 56 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023.

عبد المجيد تبون

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

المصادر :

القرآن الكريم

أ القوانين :

1 قانون العقوبات

2 قانون العقوبات المعدل والمتمم 2 – 8 – 2011

3 القانون الدستوري

4 قانون الإعلام 23 – 14 المؤرخ ب : 27 غشت 2023

5 قانون الإعلام 12 – 5 المؤرخ في 2 – 1 – 20124

6 قانون الإعلام 90 – 7 الملغى

ب **الكتب :**

1 المنجد في اللغة العربية، والإعلام، الطبعة 25 دار المشرق، بيروت، 1975

2 ابن منظور، لسان العرب، ، دار المعرفة، القاهرة

3 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الاول، الجريمة، الطبعة 5، 2004

4 عبد الرحيم صديقي، جرائم الراي والإعلام في التشريعات الإعلامية والقانونية والإجتماعية، دراسة تحليلية، مطبعة القاهرة، القاهرة، 2002

5 طارق كور، جرائم الصحافة، دار هدى للطاعة والنشر، الجزائر، 2008

6 لحسن بن شيخ آث ملويا ،رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية قضائية، دار هومةللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

7 شريف الطباخ، التفويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2007

8 نبيل صقر , الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007

ج **المذكرات والأطروحات الجامعية :**

1 عبد الرحمان صالحي، الممارسة المهنية وإشكالية العقوبات المطبقة على الصحفيين دراسة

وصفية تحليلية 1982 – 2012 مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال 2017 – 2018

2 عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،العام كلية الحقوق، تلمسان، 2016- 2017

3 وليد سالمي، الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016 – 2017

5 محمد دحوان، جرائم الصحافة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الآداب واللغات والعلوم الإجتماعية ،والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، 2012 – 2013

5 بن مدور سهام، رمضاني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،2012 – 2013

د المقالات :

عبد الرحمان صالحي، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية العدد 30 جامعة ورقلة، الجزائر، سبتمبر2017

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول : الإطار الموضوعي للجرائم الماسة بالإعلام..... 4

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الصحفية 5

المطلب الأول: المقصود بالجريمة الصحفية 6

الفرع الأول : التعريف اللغوي..... 6

سيعرض في الفرع تعريف الجريمة والصحافة لغة فيما يلي :..... 6

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي 7

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم الصحفية..... 8

الفرع الاول : الإتجاه الاول..... 8

الفرع الثاني : الإتجاه الثاني..... 9

المطلب الثالث : خصائص الجريمة الصحفية 10

الفرع الأول : خاصية العلنية..... 10

المطلب الرابع : أركان الجريمة الصحفية..... 10

المبحث الثاني : انواع الجرائم الصحفية في القانون 23 – 14 13

المطلب الأول : الجرائم الصحفية الواقعة على الأفراد 14

الفرع الاول : جريمة القذف..... 14

الفرع الثاني : جريمة السب..... 15

الفرع الثالث : جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة 15

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على المصلحة العامة..... 16

الفرع الأول : جريمة الإهانة..... 16

الفرع الثاني : جريمة انتهاك الدين الإسلامي والأديان..... 17

الفرع الثالث: جريمة انتهاك الصحفي 18

المطلب الثالث : الجرائم الماسة بالعدالة..... 18

الفرع الاول : الجرائم الماسة بسير العدالة 18

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالسر القضائي..... 18

المطلب الرابع : الجرائم الماسة بالنظام العام..... 19

الفرع الأول : مفهوم وتعريف الآداب العامة..... 19

الفرع الثاني : الجريمة 19

الفهرس

خلاصة الفصل الأول : 20

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي والقمعي للجرائم الماسة بالإعلام 22

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الصحفية 23

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية 24

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية (الجزائية) 24

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية 24

المطلب الثاني : أساس تنظيم المسؤولية الجزائية 25

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية المفترضة 25

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية المبنية على الإهمال 25

المطلب الثالث : الأشخاص المسؤولون جزائيا عن الجرائم الصحفية وانتفاء المسؤولية الجزائية 26

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية 28

الفرع الرابع: انتفاء المسؤولية الجزائية 29

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على الجرائم الصحفية في القانون 23 – 14 30

المطلب الثاني : العقوبة المقررة على الجرائم ضد المصلحة العامة 32

المطلب الثالث : العقوبة المقررة على الجرائم الصحفية ضد العدالة 33

المطلب الرابع : العقوبة المقررة على الجرائم الصحفية ضد النظام العام 34

خلاصة الفصل الثاني : 35

الخاتمة : 37

ملاحق 40

قائمة المراجع : 49

الفهرس 52